الأمم المتحدة

S/AC.51/2020/3

مجلس الأمن

Distr.: General
17 June 2020
Arabic
Original: English

**الفريق العامل المعنى بالأطفال والنزاع المسلح**

## استنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى

1 - نظر الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنـزاع المسلح، في جلسته 87 المعقودة في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، في التقرير الرابع الذي أعدَّه الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في جمهوريـة أفريقيا الوســطى (S/2019/852)، الذي يغطي الفترة من 1 كـانون الثاني/ينـاير 2016 إلى 30 حزيران/يونيه 2019، والذي عرضته الممثلة الخاصـة للأمين العام المعنية بالأطفال والنـــزاع المسلح. وأدلت الممثلة الدائمة لجمهورية أفريقيا الوسطى لدى الأمم المتحدة ببيان أيضا أمام الفريق العامل.

2 - ورحب أعضـــاء الفريق العامل بتقرير الأمين العام، وفقا لقرارات مجلس الأمن 1612 (2005) و 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2068 (2012) و 2143 (2014) و 2225 (2015) و 2427 (2018)، وأحاطوا علما بما ورد فيه من تحليل وتوصيات.

3 - وأعرب أعضـــاء الفريق العامل عن بالغ قلقهم إزاء الانتهاكات والتجاوزات الجســيمة التي لا تزال ترتكبها الجماعات المسـلحة في جمهورية أفريقيا الوسـطى ضـد الأطفال. ورحبوا بتوقيع الاتفاق السـياسـي لتحقيق السلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى بين حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى و 14 جماعة مســلحة في 6 شــباط/فبراير 2019، وكذلك بخطط العمل التي وقعتها الحركة الوطنية لأفريقيا الوســطى والجبهة الشـعبية لنهضـة أفريقيا الوسـطى والاتحاد من أجل السـلام في جمهورية أفريقيا الوسـطى. وناقشـوا كذلك عناصـــر حماية الطفل في ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاســتقرار في جمهورية أفريقيا الوسـطى، وبرنامج نزع السـلاح والتسـريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن في جمهورية أفريقيا الوسـطى، ومشـروع قانون حماية الطفل، ووضـع خطة وطنية للوقاية، وبرامج إعادة الإدماج، وتقديم الخدمات لضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وعمل المحكمة الجنائية الخاصة.

4 - وإلحاقا بوقائع الجلســـة، ورهنا بأحكام القانون الدولي الواجب التطبيق وقرارات مجلس الأمن ذات الصـــلة، بما في ذلك القرارات 1612 (2005) و 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2068 (2012) و 2143 (2014) و 2225 (2015) و 2427 (2018)، وتمشـــيا معها، اتفق الفريق العامل على اتخاذ الإجراءات المباشرة المبينة أدناه.

250620 240620 20-05715 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

**بيان عام من رئيس الفريق العامل**

5 - اتفق الفريق العامل على أن يوجه رسالة، من خلال بيان عام صادر عن رئيس الفريق وموجه إلى:

*جميع الجماعات المسلحة التي تنشط في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما ائتلاف سيليكا السابق والجماعات المسلحة المرتبطة به، بما في ذلك الجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى، والحركة الوطنية لأفريقيا الوسطى، والاتحاد من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وكذلك الميليشيات المحلية المعروفة باسم أنتي - بالاكا، وجيش الرب للمقاومة، المذكورة في تقرير الأمين العام، وفيه:*

(أ) يعرب عن قلقه البالغ بشأن جميع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة التي يتواصل ارتكابها ضد الأطفال في جمهورية أفريقيا الوسطى وإدانته الشديدة لها، ويحث تلك الجماعات على القيام فورا بإنهاء ومنع جميع انتهاكات القانون الدولي الواجب التطبيق التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم وأعمال القتل والتشويه والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والاختطاف، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، ومنع وصول المساعدات الإنسانية، وعلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(ب) يرحب بتوقيع الاتفاق السياسي لتحقيق السلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى (ويشار إليه بعده بـ "اتفاق السلام") بين حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى و 14 جماعة مسلحة في 6 شباط/فبراير 2019، الذي يتضمن عدة أحكام تتعلق بحماية الطفل، ويعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها الجماعات المسلحة، على الرغم من الخطوات المشجعة المتخذة في عملية التنفيذ والتحسن العام في الحالة الأمنية، وإزاء ما ورد من تقارير ثبتت صحتها تفيد بوقوع أعمال قتل وتشويه واغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي وعمليات اختطاف وهجمات على المدارس والمستشفيات ومنع وصول المساعدات الإنسانية، بما في ذلك الهجمات التي تستهدف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، ويحث الموقعين على اتفاق السلام على تعزيز جهودهم لتنفيذ الاتفاق، بما في ذلك أحكامه المحددة لحماية الأطفال، ووضع حد للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة ضدهم ومنعها؛

(ج) يعرب عن بالغ قلقه وشجبه لاستمرار تجنيد الأطفال واستخدامهم، ويرحب بالإفراج عن أكثر من 600 8 فتى وفتاة من الجماعات المسلحة، ويحث بقوة جميع الجماعات المسلحة على الإفراج فورا ودون شروط عن جميع الأطفال الذين لا يزالون مرتبطين بها، ويحث بوجه خاص الجماعات المسلحة المشاركة في البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن على تبادل قوائم الأطفال المرتبطين بها وتيسير فصلهم قبل تنفيذ البرنامج وأثناءه، ويحث جميع الجماعات المسلحة على إنهاء ومنع مواصلة تجنيد واستخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة، بما يتسق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، حسب ما ينطبق؛

(د) يعرب عن بالغ القلق بشأن أعمال قتل الأطفال وتشويههم، بما فيها تلك الناجمة عن الهجمات التي تُشن على مجتمعاتهم المحلية بسبب هويتها الإثنية و/أو الدينية، ويحث جميع الجماعات المسلحة على وقف قتل الأطفال وتشويههم؛

(هـ) يعرب عن بالغ القلق إزاء حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد الفتيات والفتيان، ويحث جميع الجماعات المسلحة على اتخاذ تدابير فورية ومحددة لإنهاء ومنع ارتكاب الاغتصاب وسائر ضروب العنف الجنسي ضد الأطفال؛

(و) يدين بشدة اختطاف الأطفال، الذي نُسبت غالبية الحالات منه إلى جيش الرب للمقاومة، ويدعو جميع الأطراف المعنية إلى وقف اختطاف الأطفال والإفراج فورا عن جميع الأطفال المختطفين؛

(ز) يدين بشدة الهجمات التي تُشن على المدارس والمستشفيات في انتهاك للقانون الدولي، ويدعو جميع الجماعات المسلحة إلى الامتثال للقانون الدولي الواجب التطبيق واحترام الطابع المدني للمدارس والمستشفيات، بما يشمل العاملين فيها، على هذا الأساس، وإلى إنهاء ومنع الهجمات غير المتناسبة أو العشوائية أو التهديدات بشن الهجمات على تلك المؤسسات والعاملين فيها، وكذلك الاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

(ح) يدين بقوة تزايد حوادث منع إيصال المساعدات الإنسانية، بما في ذلك الهجمات ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، ويهيب بجميع الجماعات المسلحة أن تتيح وتيسر وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال بشكل آمن وفي الوقت المناسب ودون عوائق، وفقا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية ، واحترام الطابع الإنساني الحصري للمساعدات الإنسانية وحيادها، واحترام عمل جميع وكالات الأمم المتحدة وشركائها في العمل الإنساني، دون تمييز سلبي؛

(ط) يرحب بتوقيع الأمم المتحدة على خطة عمل مع الحركة الوطنية لأفريقيا الوسطى في أيار/مايو 2018، ومع الجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى في حزيران/يونيه 2019، ومع الاتحاد من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى في آب/أغسطس 2019، وبالأوامر القيادية الصادرة لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم، والإفراج اللاحق عن الأطفال، وتعيين هذه الجماعات المسلحة الثلاث لمراكز تنسيق لحماية الطفل، ويحثها على الإسراع بتنفيذ خطط العمل تلك، ويحث جميع الجماعات المسلحة الأخرى على وضع خطط عمل مع الأمم المتحدة واعتمادها وتنفيذها لإنهاء ومنع جميع الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح؛

(ي) يشير إلى أن السلطات الوطنية قامت في 30 أيار/مايو 2014 بإحالة الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى منذ 1 آب/أغسطس 2012 إلى المحكمة الجنائية الدولية، وأن المدعي العام للمحكمة أعلن في 24 أيلول/سبتمبر 2014 قرارا بفتح تحقيق في الادعاء الذي يفيد ضلوع جميع الأطراف، بما فيها جماعتا ائتلاف سيليكا السابق وأنتي – بالاكا، في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، بما في ذلك استخدام الأطفال في القتال المسلح، وأن بعض الأفعال المذكورة في الفقرة 5 (أ) أعلاه قد تصل إلى مستوى الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تعد جمهورية أفريقيا الوسطى دولة طرفا فيه، ويحيط علما في هذا الصدد بإحالة زعيمي جماعة أنتي – بالاكا، ألفريد يكاتوم وباتريس – إدوار نغايسونا، إلى المحكمة الجنائية الدولية بتهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية؛

(ك) يشير إلى أن مجلس الأمن جدد بموجب قراره 2454 (2019) حتى 31 كانون الثاني/يناير 2020 تدابير تجميد الأصول وحظر السفر المفروضة بموجب القرارين 2127 (2013) و 2134 (2014)، التي تنطبق على الجهات، من الأفراد والكيانات، التي تحددها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة 57 من القرار 2127 (2013) (لجنة جزاءات القرار 2127)، لارتكابها أعمالا تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى من قبيل:

‘1’ الضـــلوع في التخطيط لأعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنســـان أو القانون الدولي الإنســاني، أو في توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها، بحســب الحالة، أو في أعمال تشـكل تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك الأعمال المنطوية على العنف الجنســي، واسـتهداف المدنيين، والهجمات المنفذة لاعتبارات عرقية أو دينية، والهجمات على المدارس والمستشفيات، والاختطاف، والتشريد القسري؛

‘2’ تجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

‘3’ عرقلة إيصال المساعدة الإنسانية إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، أو عرقلة الحصول على المساعدة الإنسانية أو توزيعها في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(ل) يعرب عن استعداد الفريق العامل لإبلاغ مجلس الأمن بالمعلومات ذات الصلة بالموضوع بهدف مساعدته في فرض تدابير محددة الأهداف على الجناة.

*وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، وفيه:*

(م) يرحب بتوقيع الاتفاق السياسي لتحقيق السلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى بين حكومة جمهورية أفريقيا الوسـطى و 14 جماعة مسـلحة في 6 شـباط/فبراير 2019، ويهيب بالأطراف تعزيز جهودها لتنفيذه، بما في ذلك أحكامه المحددة لحماية الأطفال، وإنهاء ومنع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المرتكبة ضدهم؛

(ن) يؤكد الدور الرئيسي الذي تضطلع به الحكومة في توفير الحماية والإغاثة لجميع الأطفال المتضـررين من النزاع المسـلح في جمهورية أفريقيا الوسـطى، ويرحب بالتصـديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشـأن اشـتراك الأطفال في المنازعات المسـلحة في 21 أيلول/سـبتمبر 2017، ويحث الحكومة على التعجيل بإدماجه في التشـريعات المحلية، ويرحب باعتماد قانون حماية الطفل الذي يتضـمن تجريم تجنيد الأطفال واسـتخدامهم، ويشـجع الحكومة على أن تعتمد على وجه السـرعة البروتوكول المتعلق بتسليم الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة إلى جهات مدنية تُعنى بحماية الأطفال؛

(س) يشـدد على أهمية المسـاءلة عن جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضـد الأطفال في ســياق النزاع المســلح، ويحيط علما بإحالة قائدَيْ ميليشـــيات أنتي-بالاكا ألفريد يكاتوم وباتريس – إدوار نغايســونا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإن ظل يســاوره القلق بشــأن انتشــار إفلات مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات الجسـيمة ضـد الأطفال من العقاب، ويحث السـلطات على كفالة تقديم جميع الجناة إلى العدالة ومسـاءلتهم عن أفعالهم دون تأخير لا مبرر له، بوسـائل تشـمل التحقيق معهم في الوقت المناسـب وبطريقة منهجية، ومقاضاتهم وإدانتهم حسب الاقتضاء؛

(ع) يهيب بالمحكمة الجنائية الخاصة، التي افتُتحت في عام 2018، إدماج جميع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة ضد الأطفال في استراتيجية الادعاء التي تنتهجها؛

(ف) يشـجع إنشـاء لجنة الحقيقة والعدالة والمصـالحة والتعويضـات، على النحو المتوخى في اتفاق الســلام، وإدماج معايير حماية الطفل في جميع مراحل وضـــع عمليات العدالة الانتقالية، مثل فحص ســـجلات الأفراد الذين ينضـــمون إلى قوات الدفاع والأمن في جمهورية أفريقيا الوســـطى للتحقق من عدم ضلوعهم في انتهاكات جسيمة ضد الأطفال؛

(ص) يعرب عن القلق إزاء احتجاز الأطفال بدعوى ارتباطهم بالجماعات المسلحة، ويحث الحكومة على معاملة هؤلاء الأطفال باعتبارهم، في المقام الأول، ضحايا للتجنيد والاستخدام، وتسليمهم فورا ودون شروط مسبقة إلى الجهات المدنية ذات الصلة المعنية بحماية الأطفال، والحرص، في الحالات التي يواجه فيها الأطفال المحاكمة بدعوى ارتكاب جرائم، على أن تحترم هذه المحاكمات حقوق الطفل؛

(ق) يشجع الحكومة على التركيز على فرص إعادة إدماج وتأهيل الأطفال المتضررين من النزاع المسلح بطريقة طويلة الأجل ومستدامة تراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية، بما في ذلك إتاحة الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي الاجتماعي والبرامج التعليمية، وكذلك التوعية والعمل مع المجتمعات المحلية لتفادي وصم هؤلاء الأطفال وتيسير عودتهم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، بغية الإسهام في ضمان رفاه الأطفال وفي تحقيق السلام والأمن المستدامين، ويشجع الحكومةَ على تعيين جهة تنسيق معنية بحماية الأطفال في إطار البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن؛

(ر) يهيب بالحكومة أن تكفل حصول ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي على الخدمات المتخصصة للناجين، مع مراعاة الاحتياجات المحددة للفتيات والفتيان، فضلا عن مساءلة مرتكبي العنف الجنسي والجنساني ضد الأطفال أو المسؤولين عنه بأي شكل آخر؛

(ش) يشجع الحكومة على العمل على منع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة ضد الأطفال، وفقاً لقرار مجلس الأمن 2427 (2018)، بما في ذلك من خلال وضع خطة وطنية للوقاية بالتعاون مع الجماعات المسلحة والمجتمع المدني؛

*وجميع قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى والقوات غير التابعة للأمم المتحدة الموجودة حاليا أو التي وُجدت سابقا في جمهورية أفريقيا الوسطى والدول الأعضاء المعنية، وفيه:*

(ت) يعرب عن بالغ الأسى إزاء استمرار الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين ضد الأطفال من جانب بعض حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، ويدين بشدة جميع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

(ث) يهيب بالأمم المتحدة والدول الأعضاء المعنية أن تتخذ التدابير المناسبة، تمشيا مع سياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، لكفالة تحقُّق المساءلة التامة في حيثما يتورّط الأفراد التابعون لها في ممارسة مثل هذا السلوك من خلال التحقيق في الادعاءات في الوقت المناسب، واتخاذ الإجراءات المناسبة لمساءلة الجناة وإعادة الوحدات المعنية إلى الوطن متى وُجدت أدلة ذات مصداقية على ممارسة تلك الوحدات للاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق واسع أو على نحو منهجي، وضمان توفير الحماية الكافية للأطفال الضحايا والشهود أثناء عملية التحقيق، وتيسير الحصول على الدعم الطبي والنفسي، حسب الاقتضاء، ويرحب في هذا الصدد بتعيين البعثة المتكاملة لمدافع عن حقوق الضحايا في الميدان واعتماد نهج يركز على الضحايا، الأمر الذي يتيح لمعظم الضحايا من الأطفال الحصول على الخدمات والتعليم / التدريب المهني ؛

(خ) يحث الدول الأعضاء المعنية على بذل مزيد من الجهود لاتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، بما في ذلك فحص سجلات جميع الأفراد وتوفير دورات تدريبية مُحكمة قبل الانتشار للتوعية بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وفقا لأحكام مذكرات التفاهم الخاصة بها واتفاقاتها الأخرى مع الأمم المتحدة؛

*والدول المجاورة والمنظمات الإقليمية وجميع الشركاء الدوليين، وفيه:*

(ذ) يشجع الدول المجاورة والمنظمات الإقليمية وجميع الشركاء الدوليين على دعم عملية السلام، بما في ذلك إنهاء ومنع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، بطريقة تتسم بالاتساق والتنسيق ومن خلال تعزيز الشراكات، ويشدد على على الدور الهام الذي تؤديه الجهات الضامنة والميسرة لاتفاق السلام، بما فيها الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والدول المجاورة، باستخدام نفوذها لتعزيز تقيد الجماعات المسلحة بالتزاماتها.

6 - واتفق الفريق العامل على أن يوجه رسالة، من خلال بيان عام صادر عن رئيس الفريق، إلى قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين وفيه:

(أ) يشدد على أهمية الدور الذي يؤديه قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيون في تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وتعزيز جهود المصالحة؛

(ب) يحثهم على تعزيز الحماية على مستوى المجتمعات المحلية وعلى الإدانة العلنية للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، وبخاصة ما ينطوي منها على تجنيد الأطفال واستخدامهم، والقتل والتشويه، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والهجمات على المدارس والمستشفيات والتهديد بالاعتداء عليها، وعمليات الاختطاف ومنع وصول المساعدات الإنسانية، بما في ذلك على أساس الدين، ويحثهم على مواصلة الدعوة إلى إنهاء هذه الانتهاكات والتجاوزات ومنعها، وعلى العمل مع الحكومة والأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية لدعم إعادة إدماج وتأهيل الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في مجتمعاتهم المحلية، بطرق منها التوعية لتفادي وصم هؤلاء الأطفال.

**التوصيات المقدمة إلى مجلس الأمن**

7 - اتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة موجهة إلى حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى وفيها:

(أ) يرحب بتوقيع الاتفاق السياسي لتحقيق السلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى بين حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى و 14 جماعة مسلحة في 6 شباط/فبراير 2019، ويهيب بالحكومة تعزيز جهودها لتنفيذه، بما في ذلك أحكامه المحددة لحماية الأطفال، وإنهاء ومنع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المرتكبة ضدهم؛

(ب) يؤكد على الدور الرئيسي الذي تضطلع به الحكومة في توفير الحماية والإغاثة لجميع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويرحب بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في 21 أيلول/سبتمبر 2017، ويحث الحكومة على التعجيل بإدماجه في التشريعات المحلية، ويرحب باعتماد قانون حماية الطفل الذي يتضمن تجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم، ويشجع الحكومة على أن تعتمد على وجه السرعة البروتوكول المتعلق بتسليم الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة إلى جهات مدنية تُعنى بحماية الأطفال؛

(ج) يشدد على أهمية المساءلة عن جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في سياق النزاع المسلح، ويحيط علما بإحالة قائدَيْ ميليشيات أنتي – بالاكا ألفريد ييكاتوم وباتريس – إدوار نغايسونا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإن ظل يساوره القلق بشأن انتشار إفلات مرتكبي الانتهاكات التجاوزات الجسيمة ضد الأطفال من العقاب، ويحث السلطات على كفالة تقديم جميع الجناة إلى العدالة ومساءلتهم عن أفعالهم دون تأخير لا مبرر له، بوسائل تشمل التحقيق معهم في الوقت المناسب وبطريقة منهجية، ومقاضاتهم وإدانتهم حسب الاقتضاء؛

(د) يهيب بالمحكمة الجنائية الخاصة، التي افتُتحت في عام 2018، إدماج جميع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة ضد الأطفال في استراتيجية الادعاء التي تنتهجها.

(هـ) يشجع على إنشاء لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة والتعويضات، على النحو المتوخى في اتفاق السلام، وإدماج معايير حماية الطفل في جميع مراحل وضع عمليات العدالة الانتقالية، مثل فحص سجلات الأفراد الذين ينضمون إلى قوات الدفاع والأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى للتحقق من عدم ضلوعهم في انتهاكات جسيمة ضد الأطفال؛

(و) يعرب عن القلق إزاء احتجاز الأطفال بدعوى ارتباطهم بالجماعات المسلحة، ويحث الحكومة على معاملة هؤلاء الأطفال باعتبارهم في المقام الأول ضحايا للتجنيد والاستخدام، وتسليمهم فورا ودون شروط مسبقة إلى الجهات المدنية ذات الصلة المعنية بحماية الأطفال، والحرص، في الحالات التي يواجه فيها الأطفال المحاكمة بدعوى ارتكاب جرائم، على أن تحترم هذه المحاكمات حقوق الطفل؛

(ز) يشجع الحكومة على التركيز على فرص إعادة إدماج وتأهيل الأطفال المتضررين من النزاع المسلح بطريقة طويلة الأجل ومستدامة تراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية، بما في ذلك إتاحة الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي الاجتماعي والبرامج التعليمية، وكذلك التوعية والعمل مع المجتمعات المحلية لتفادي وصم هؤلاء الأطفال وتيسير عودتهم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، بغية الإسهام في ضمان رفاه الأطفال وفي تحقيق السلام والأمن المستدامين، ويحث الحكومةَ على تعيين جهة تنسيق معنية بحماية الأطفال في إطار البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن؛

(ح) يهيب بالحكومة أن تكفل حصول ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي على الخدمات المتخصصة للناجين، مع مراعاة الاحتياجات المحددة للفتيات والفتيان، فضلا عن مساءلة مرتكبي العنف الجنسي والجنساني ضد الأطفال أو المسؤولين عنه بأي شكل آخر؛

(ط) يشجع الحكومة على العمل على منع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة ضد الأطفال، وفقاً لقرار مجلس الأمن 2427 (2018)، بما في ذلك من خلال وضع خطة وطنية للوقاية بالتعاون مع الجماعات المسلحة والمجتمع المدني؛

(ي) يدعو حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى إلى إبقاء الفريق العامل على علم بجهودها المبذولة من أجل تنفيذ توصيات الفريق العامل والأمين العام، حسب الاقتضاء.

8 – واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالةً إلى الأمين العام وفيها:

(أ) يثني على الأمين العام لتواصله الفعال مع أطراف النزاع والعمل المثمر الذي تقوم به فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويطلب إليه أن يكفل استمرار تعاون فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ في جمهورية أفريقيا الوسطى وغيرها من وكالات الأمم المتحدة المعنية مع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى ودعمها لها في التصدي للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في سياق النزاع المسلح ومنع حدوثها؛

(ب) يطلب إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ عملها مع مع أطراف النزاع وفقا للقرار 1612 (2005) من أجل الدعوة إلى إطلاق سراح الأطفال وإعادة إدماجهم وتيسير اعتماد خطط عمل لإنهاء ومنع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، مع الترحيب باعتماد خطط العمل الموقعة مع الحركة الوطنية لأفريقيا الوسطى والجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى وفصائل ائتلاف سيليكا السابق التابعة للاتحاد من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(ج) يطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة فعالية آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى وقسم حماية الطفل التابع للبعثة المتكاملة، بسبل منها كفالة تخصيص قدرات كافية في مجال حماية الأطفال في البعثة؛

(د) يشير إلى الأمر التوجيهي الذي أصدره الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى إلى قائد قوة البعثة المتكاملة ومفوض الشرطة بشأن حظر استخدام المدارس أثناء اضطلاعهما بأنشطتهما، ويرحب بالأمر التوجيهي لقائد القوة بشأن حماية الطفل الصادر في كانون الأول/ديسمبر 2018 عن قائد قوة البعثة المتكاملة، ويدعو إلى التنفيذ الكامل لهذين الأمرين التوجيهيين، وإلى وضع الصيغة النهائية للأمر التوجيهي لمفوض الشرطة بشأن حماية الطفل؛

(هـ) يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار وخطورة الادعاءات التي تفيد ضلوع بعض حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة العاملين في البعثة المتكاملة وبعض أفراد القوات غير التابعة للأمم المتحدة في ممارسات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال التام للأفراد المدنيين والنظاميين التابعين للبعثة، بمن فيهم أفراد قيادة البعثة وأفراد دعم البعثة، لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأن يُبقي المجلس على علم تام بالتقدم الذي تحرزه البعثة في هذا الصدد، بسبل منها تقديم تقارير تتناول بدء الاستعراضات التي تجري في إطار القرار 2272 ومواعيدها النهائية المتفق عليها ونتائجها، ويشدد على ضرورة منع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين هذه وتحسين سبل التعامل مع هذه الادعاءات وفقا للقرار 2272 (2016)؛

(و) يطلب إلى الأمين العام أن يكفل إدراج مسألة الأطفال والنزاع المسلح كعنصر محدد في جميع التقارير القطرية المخصصة عن جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(ز) يطلب إلى الأمين العام تعميم هذه الوثيقة على الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة.

9 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة 57 بالقرار 2127 (2013):

(أ) الإشارة إلى الفقرة 9 (ج) من القرار 1998 (2011)، التي طلب فيها مجلس الأمن تعزيز الاتصالات بين الفريق العامل ولجان الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن، بوسائل منها تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح؛

(ب) الترحيب بعقد إحاطة مشتركة مقدمة من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح إلى الفريق العامل واللجنة في 29 تموز/يوليه 2019، وفي هذا الصدد، التشجيع على أن تواصل الممثلة الخاصة تبادل المعلومات ذات الصلة مع اللجنة والفريق العامل؛

(ج) الترحيب بقيام اللجنة، عملا بالقرار 2262 (2016) والقرار 2339 (2017)، في الفترة من 16 آذار/مارس 2016 إلى 17 أيار/مايو 2017، بتحديد ثلاثة أفراد لفرض جزاءات عليهم بسبب ضلوعهم في التخطيط لأفعال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء، أو تشكل تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان، أو في الإيعاز بارتكاب تلك الأفعال أو في ارتكابها، و/أو في تجنيد الأطفال واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

(د) تشجيع اللجنة على مواصلة النظر في تحديد جهات أخرى، من الأفراد والكيانات، لغرض فرض جزاءات عليها، وفقا لقواعد اللجنة ومبادئها التوجيهية.

(هـ) الترحيب بالزيارة التي قام بها رئيس اللجنة وأعضاؤها إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة من 1 إلى 4 تشرين الأول/أكتوبر 2019 للانخراط في أنشطة تواصلية من أجل الوقوف مباشرة على التنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات، بما في ذلك مع ممثلي المجتمع المدني، مع التركيز بوجه خاص على النساء والأطفال.

10 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي مجلس الأمن بما يلي:

(أ) كفالة أن يواصل مجلس الأمن أخذ حالة الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في الاعتبار عند مناقشة ولاية البعثة المتكاملة وأنشطتها؛

(ب) كفالة استمرار ولاية تتعلق بحماية الطفل في البعثة المتكاملة وتقديم الدعم في تنفيذها، ولا سيما فيما يتعلق برصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في سياق النزاع المسلح والإبلاغ عنها، فضلا عن منع هذه الانتهاكات والتجاوزات، بسبل منها التدريب وتعميم مراعاة حماية الطفل، والحفاظ على القدرات والخبرات اللازمة في مجال حماية الطفل داخل البعثة؛

(ج) إحالة هذه الوثيقة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى.

**الإجراء المباشر الذي اتخذه الفريق العامل**

11 - اتفق الفريق العامل على أن يوجه رئيس الفريق العامل رسائل إلى البنك الدولي والجهات المانحة الأخرى، وفيها:

(أ) يشدد على الاحتياجات الماسة للأطفال في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم الحكومة في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج ومبادرات وطنية لتعزيز حماية الأطفال؛

(ب) يطلب في هذا الصـــدد إلى البنك الدولي والجهات المانحة الأخرى تقديم التمويل والدعم على نحو يتسم بالمرونة والانتظام وبالقدر الكافي إلى الحكومة والشركاء الإنسانيين والإنمائيين المعنيين، من أجل تعزيز جهود حماية الطفل، بما في ذلك:

'1' إنشاء آليات لتقييم السن في صفوف قوات الأمن الوطني لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

'2' وضـع وتنفيذ برامج أسـرية ومجتمعية طويلة الأجل تتسـم بالاسـتدامة وتشـمل قطاعات متعددة لإطلاق ســراح الأطفال الذين كانوا مرتبطين ســابقا بجماعات مســلحة وإعادة إدماجهم، مع التشـديد على أهمية الدعم النفسـي والاجتماعي وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والمصالحة المجتمعية، فضلا عن منع إعادة تجنيد الأطفال واستخدامهم في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

'3' تعزيز النظم التي تتيح إمكانية الحصـول على التعليم المناسـب والتدريب المهني فضـلا عن الرعاية الصـحية والتغذية لجميع الأطفال المتضـررين من النزاعات المسـلحة، بمن فيهم الفتيات والأطفال ذوو الإعاقة وغيرهم من الأطفال المعرضـين للخطر بوجه خاص، بمن فيهم اليتامى والأطفال غير المصحوبين؛

'4' إنشـاء نظام لتسـجيل المواليد والتسـجيل المتأخر للمواليد كوسـيلة لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

'5' وضع وتنفيذ استراتيجيات مستدامة طويلة الأجل لإنهاء ومنع العنف الجنسي والجنساني ضـد الأطفال في سـياق النزاع المسـلح في جمهورية أفريقيا الوسـطى، بما في ذلك عن طريق التصـدي للضـعف الاجتماعي والاقتصـادي الواسـع النطاق ومراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان المتضررين من النزاع المسلح؛

'6' تعزيز الآليات القانونية والقضـائية وآليات الحوكمة على الصـعيد الوطني، ولا سـيما فيما يتعلق بالتصـدي للإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضـد الأطفال في النزاعات المســلحة، بما في ذلك من خلال دعم قدرة نظام العدالة الجنائية والمحكمة الجنائية الخاصة؛

'7' تقديم المســاعدة التقنية لبناء وتعزيز قدرات موظفي حماية الطفل في مجال الحماية والاستجابة على الصعيدين الحكومي وغير الحكومي؛

'8' اضـطلاع الأمم المتحدة وشـركائها بأنشـطة الرصـد والإبلاغ بصـورة منتظمة وبما يكفي من الموارد لتحديد الاتجاهات والأنماط في الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضـد الأطفال وما يتصــل بها من أولويات حماية الطفل وتعزيز برامج حماية الطفل تبعا لذلك، بما في ذلك دعم تنفيذ الالتزامات وخطط العمل والامتثال لها من أجل إنهاء ومنع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال؛

(ج) دعوة البنك الدولي والجهات المانحة إلى مواصــلة إطلاع الفريق العامل على الجهود المبذولة في مجالي التمويل والمساعدة، حسب الاقتضاء.

## المرفق

# بيان الممثلة الدائمة لجمهورية أفريقيا الوسطى لدى الأمم المتحدة المدلى به أمام الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019

أود التوجه بالشكر لبلجيكا على دعوتها لي للمشاركة في هذا الاجتماع المعقود من أجل عرض تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، وعلى الدور الاستثنائي الذي تؤديه بلجيكا بوصفها رئيسة فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، فضلا عن دعمها للولاية المتعلقة بالأطفال في النزاعات المسلحة.

وأود أيضا أن أتوجه بالشكر للممثلة الخاصة، فيرجينيا غامبا، على عرضها الشامل والمفيد الذي يغطي فترة طويلة ويستفيض في تناول محنة الأطفال في الفترة من عام 2016 إلى عام 2019. ونعرب لها عن بالغ امتناننا على دورها القيادي في هذا المجال المتسم بالتعقّد الشديد.

وعلى الرغم من العمل الباهر الذي تقوم به الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل في الميدان، من الواضح أن هناك زيادة مثيرة للقلق في عدد انتهاكات حقوق الطفل، وإن تخللها بعض التراجع.

والواقع أن حالة الأطفال كانت ولا تزال صعبة للغاية في جميع مراحل الأزمة التي تشهدها جمهورية أفريقيا الوسطى منذ كانون الأول/ديسمبر 2012. وتشير التقارير المتعاقبة للأمين العام بشأن هذه المسألة إلى ارتكاب انتهاكات جسيمة على يد الجماعات المسلحة. وتقدّم الإحصاءات الواردة في التقرير قيد الاستعراض أرقاما مثيرة للجزع: ففي كانون الثاني/يناير 2016 وحزيران/يونيه 2019، ارتُكبت انتهاكات خطيرة في حق 364 1 طفلاً (650 فتاة و 714 فتى)، وشُنَّ 138 هجوماً على المدارس والمستشفيات التي كثيراً ما تُستخدم لأغراض عسكرية.

ويتعرض الأطفال للعنف بجميع أشكاله، دون أي اعتبار لما هم عليه من ضعف. إذ إنهم يُعتبرون بالغين ويعامَلون بهذه الصفة، فتيانًا كانوا أم فتيات، فيتعرضون للقتل، وللتشويه بشكل وحشي.

أما الأطفال الذين جندتهم الجماعات المسلحة أو ضمتهم إليها فقد تم ذلك بالقوة والتهديد بالانتقام.

ويتفق وفدي مع الممثلة الخاصة، بشأن ضرورة أن يكون منع الانتهاكات ضد الأطفال أحد الشواغل الرئيسية للحكومة. وكنا نعتقد، حينما أدرجنا إشارة خاصة بهذا الخصوص في الاتفاق السياسي الذي وقعته الجماعات المسلحة الـ 14 والحكومة، أن ذلك سيكفل في نهاية المطاف احترام حقوق الأطفال. ولكن قيام بعض الجماعات المسلحة بانتهاك الاتفاق بشكل صارخ ومتعمد يقودنا إلى الحقيقة المحزنة وهي أن هذه الجماعات لن تحترم أبدًا الالتزامات التي قطعتها على نفسها.

وقد لاحظنا ذلك أيضا من خلال عدم الامتثال لخطط العمل التي قبِل بها بعض قادة الجماعات المسلحة طواعية في البدء، مع أن خطط العمل التي تُصاغ مع أطراف النزاع تتيح الإطار الرئيسي للالتزام المتبادل من أجل الاستجابة للشواغل الملحّة المتعلقة بتوفير الحماية ومنع حدوث انتهاكات في المستقبل. ولذا فمن الأهمية بمكان مواصلة تعزيز العمل مع كل من الجهات الفاعلة التابعة للدولة وتلك غير التابعة لها بهدف متابعة تنفيذ هذه الخطط، فضلا عن وضع خطط جديدة.

وبلدي يدرك الصعوبات التي تواجه التحرك لمنع الانتهاكات التي ترتكبها الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة والتصدي لها.

ونعلم أيضا أن عملية السلام يمكن أن تكون وسيلة لتعزيز حماية الأطفال، ووسيلة أيضًا لتعزيز إعادة الإدماج والمصالحة. ويجب أن تشكل الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال، لا سيما الإفراج عنهم وإدماجهم، جزءا من المراحل الأولى من مفاوضات وقف إطلاق النار والسلام.

ويُنظَر، في الكثير من الأحيان، إلى الأطفال المرتبطين بجماعات مسلحة غير تابعة للدولة على أنهم تهديد أمني أو جناة، لا على أنهم ضحايا انتهاكات جسيمة. ويزودنا التقرير قيد الاستعراض بأمثلة ملموسة على الأطفال الذين يتعرضون للتوقيف والاحتجاز. ولئن كان من الأولويات وضع بدائل للملاحقة والاحتجاز، فيجب أن يستمر الرصد والإبلاغ فيما يتعلق باحتجاز الأطفال بسبب ارتباطهم سابقًا بقوات أو بجماعات مسلحة. وتحقيقًا لهذا الغرض، من الأهمية بمكان نشر مستشارين في مجال حماية الأطفال، وما يبعث على التفاؤل في هذا الصدد هي الأمثلة المقدمة على ذلك من داخل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.

وقد وافقت جمهورية أفريقيا الوسطى على إعلان المدارس الآمنة، نظرا لأن الهجمات على المدارس واحتلالها تعرّض الأطفال لخطر الإصابة أو الموت. وأيّد بلدي أيضا مبادئ فانكوفر لحفظ السلام ومنع تجنيد واستخدام الجنود الأطفال باعتبارها إجراء يستهدف منح الأولوية لحماية الطفل في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومواصلة تنفيذها.

ويذكّرنا مستوى وخطورة الانتهاكات التي يملأ سردها صفحات هذا التقرير بالواقع المحزن الذي تجسده معاناة الأطفال بشكل يومي. فقبل ما يزيد على 20 عاما، خلصت منظمة الأمم المتحدة بالفعل، في التقرير الذي أعدته غراسا ماشيل عن أثر النزاعات المسلحة على الأطفال، إلى أن أفضل السبل لحماية الأطفال هي منع نشوب النزاعات المسلحة. وقد صدرت جميع تقارير الأمم المتحدة وقراراتها لتؤكد ذلك بما فيها القرار 2427 (2018) الذي اتخذه مجلس الأمن في 9 تموز/يوليه 2018. ويجب أن تكون حماية الأطفال في النزاعات المسلحة جانبا هاما من أي استراتيجية شاملة لتسوية النزاع في بلدي وجزءا لا يتجزأ من جميع الآليات التي أنشأتها منظومة الأمم المتحدة.

وأود أن أختتم بياني بالاقتباس من البيان الذي أدلت به الممثلة الخاصة عند تقديم تقرير الأمين العام (S/2018/465) في 9 تموز/يوليه 2018 حيث قالت:

> ”بدأتُ بياني برسم صورة قاتمة للعديد من حالات النزاع – وكان بإمكاني ذكر عدد أكبر بكثير منها. ومع ذلك، يجب ألا نترك هذه القاعة اليوم في يأس. إن القرار المتخذ اليوم هو خطوة أخرى في تعزيز الإطار الذي يوفره المجلس لحماية الطفل، والذي يتيح لنا أدوات الانخراط بطرق كان لا يمكن تصور إمكانية سلوكها قبل سنوات قليلة. وقدرتنا على تفعيل تلك الأدوات بصورة مشتركة هي التي ستقرر مصير آلاف الأطفال، وفي نهاية المطاف، ما إذا كان بوسعنا الاقتراب من القضاء إلى الأبد على استخدام واستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة“.

إن وفدي مقتنع بأن مكتبكم ورئاسة فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح سيحققان تلك الغاية. وأما حكومة أفريقيا الوسطى فإنها ستواصل، من جانبها، دعم حملة ”أطفال لا جنود“.